


شرف. إخاء. عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية



تأشيرة م ع ت

أمرقانوني رقم ...../06

يقضي بتنظيم هيئات التمويلات الصغيرة

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية  
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني  
التالي :

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: الاعتماد والعمليات المرخصة

الفصل 1 : عمليات الهيئات

الفصل 2 : الاعتماد

الباب الثالث : السير، الاندماج، الانفصال، الحل والتصفية

الفصل 1 : التنظيم وسير التعاونيات المالية

القسم 1 : أحكام عامة

القسم 2 : التنظيم

القسم 3 : السير

الفصل 2 : الاندماج، الانفصال، الحل والتصفية

الباب الرابع : التفتيش، الرقابة والضوابط المالية

الفصل 1 : الرقابة والتفتيش

الفصل 2 : الضوابط المالية

الباب الخامس : الممنوعات و المخالفات والعقوبات

الفصل 1 : الممنوعات

الفصل 2 : العقوبات التأديبية

الفصل 3 : أحكام عامة

الباب السادس : أحكام انتقالية وختامية

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تعريفات

في تطبيق هذا القانون يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- هيئات التمويل الصغيرة: مؤسسات مالية ذات نظام أساسي خاص تقوم عادة بعمليات الإقراض و/أو جمع الادخار المخصصة أساسا للأعضاء أو الزبناء الفقراء أو ذوي الدخل الضعيف. يمكن لهذه الهيئات أن تقدم خدمات مالية أخرى مع مراعاة التقيد بالأحكام التنظيمية في هذا المجال أو باعتماد كل منها.

- هياكل التمثيل : اتحادات أو فيدراليات هيئات التمويل الصغيرة طبقا لهذا القانون.

- الهيئة : هيئات التمويل الصغيرة و هياكل التمثيل لديها

- العضو: أي شخص يشارك بما لا يقل عن حصة اجتماعية أو بجزء من رأس مال هيئة التمويل الصغيرة من الفئة (أ) كما تنص عليها المادة 4 أدناه.

- الزبون: أي شخص مادي أو اعتباري يستفيد من خدمات هيئة للتمويلات الصغيرة من الفئة (ب) أو (ج) كما تنص عليها المادة 4 أدناه.

- التعاونيات المالية: شركات الأشخاص ذات رأس المال المتغير التي تقوم بعمليات مالية تخدم الأعضاء في إطار هذا القانون.

شبكة: مجموعة الهيآت المعتمدة في الفئة "أ" والتي قررت التكتل سعيا إلي اعتماد التنظيم وقواعد مشتركة للتسيير. ويجب علي كل شبكة أن تتوفر علي هيكل للتمثيل مكون علي غرار أحد الأشكال التالية:

1)الإتحاد: هيئة ناجمة عن تكتل هيئة أو أكثر من هيآت التمويل الصغيرة التابعة لفئة "أ".

2)الفدرالية: هيئة ناجمة عن تكتل اتحادين فأكثر.

المادة 2 : يطبق هذا القانون على هيئات التمويل الصغيرة التي تمارس نشاطها على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك على هياكل تمثيلها.

المادة 3 : السلطة الوصية على هيئات التمويل الصغيرة هي البنك المركزي الموريتاني ويطلق عليها في ما يلي اسم "البنك المركزي".

المادة 4 : تنقسم هيئات التمويل الصغيرة إلى ثلاث فئات، ويجب أن تتخذ حسب الحالة، الأشكال القانونية المشار إليها أدناه.

1. الفئة (أ) : الهيئات التي لا تتوخى الربح وذات الطابع التعاضدي التي توفر

خدمات ادخار و/أو قروض محدودة للأعضاء. يجب أن تكون على شكل

جمعيات لا تتوخى الربح أو تعاونيات مالية.

2. الفئة (ب) : هيئات التمويل الصغيرة المكونة على شكل شركات مساهمة توفير خدمات قرض / أو ادخار للجمهور.

3. الفئة (ج): البرامج والمشاريع والجمعيات التنموية وكذلك الوحدات المكرسة لنشاط التمويل الصغيرة داخلها والتي تقدم خدمات إقراض لكنها لا تجمع المدخرات باستثناء ودائع الضمان.

-إيداعات الضمانات

-الإيداعات التي تشكل شرطا مسبقا للإعتماد و المحفوظة في حساب مكرس لهذا الغرض لغاية إنجاز عملية التمويل.

**المادة 5 :** يجوز لهيئات التمويل الصغيرة من الفئة (أ) أن تمارس نشاطها إما بصفة مستقلة أو داخل شبكة.

**المادة 6 :** في غياب هيكل التمثيل، يجوز للبنك المركزي أن يعين بالتشاور مع الهيئة المعنية جهازا يقوم مؤقتا بهذا الدور.

**المادة 7:** يجب أن يتشكل هيكل التمثيل على شكل تعاونية مالية أو تجمع ذي نفع اقتصادي أو شركة مساهمة.

يجب أن يكون رأس المال وحقوق التصويت في هيكل التمثيل بنسبة لا تقل عن 65% في حوزة هيئات التمويل الصغيرة المنتمة للشبكة أو الاتحادات عندما يتعلق الأمر بالفيدرالية.

يجب أن يضطلع هيكل التمثيل لحساب أعضاء الشبكة بالصلاحيات والخدمات التالية:

- التمثيل لدى الغير وخاصة هيئات الوصاية والرقابة كذا كافة شركاء الشبكة؛
- تحديد ووضع الإجراءات الضرورية لضمان انسجام الشبكة وضمان توازنها المالي وخاصة التقييد بضوابط الحيطة من قبل الهيئات المنتمة.

- ممارسة السلطة التأديبية وتطبيق إجراءات التصحيح المعتمدة والعقوبات المالية على الهيئات المنتمة.
- تحديد الضوابط والإجراءات المحاسبية الخاصة مع مراعاة الخطة المحاسبية للمهنة ومتطلبات سلطة الرقابة.
- إعداد الوثائق المحاسبية المدعّمة والكشوف الأخرى التي أقرتها سلطة التفتيش
- تنظيم التضامن المالي بين هيئات التمويلات الصغيرة في حدود التوازن المالي العام للشبكة.
- وضع نظام للرقابة الداخلية للشبكة وفقا لمتطلبات سلطة الإشراف
- الدعم الفني للهيئات المنتمة وخاصة في مجال التنظيم والسير والمحاسبة والتكوين والتتقيف.
- تحديد شروط انتساب وفصل أو انسحاب الهيئات المنتمة.

**المادة 8 :** تتمتع أي هيئة تخضع لهذا القانون بحقوق العضوية الكاملة في الجمعية المهنية لهيئات التمويلات الصغيرة التي يجب أن يصادق البنك المركزي على نظامها الأساسي.

يتمثل الهدف الأساسي للجمعية المهنية لهيئات التمويلات الصغيرة فيما يلي :

- تمثيل المصالح الجماعية للمهنة والدفاع عنها
- انجاز المهام والخدمات المفيدة للمهنة.

يمكن للبنك المركزي أن يستشيرها في كل أمر يهم المهنة كما يمكنها أن تحيل إليه اقتراحات في هذا المجال.

يجوز لها النقاضي إذا رأت أن مصالح المهنة مهددة وخاصة عندما تثار شبهة حول عضو أو أكثر من أعضائها.

يمكن للبنك المركزي، بناء على طلب من الجمعية المهنية لهيئات التمويلات الصغيرة، أن ينشئ و/أو يقوم بتسيير أي خدمة ذات اهتمام مشترك لصالح الجمعية أو المهنة في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي للبنك المركزي.

## الباب الثاني : العمليات المرخصة و الاعتمادات و التسجيل

### الفصل الأول : عمليات الهيئات

**المادة 9 :** يجوز لهيئات التمويل الصغيرة، وفقا لاعتمادها وتسجيلات كل منها، أن تقوم بعمليات جمع مدخرات ومنح القروض والاستثمار أو العمليات الأخرى ذات الصلة بنشاطها وفقا لأحكام هذا الفصل.

**المادة 10 :** بالنسبة للهيئات من الفئة (أ) يعتبر ادخارا أية أموال غير الحصص الاجتماعية أو المشاركات في رأس مال تشاركي وحقوق الانتساب المتحصل عليها من الهيئة لدى أعضائها مع حق التصرف بها في إطار نشاطها بشرط إعادتها بطلب من العضو المذكور أو حسب الصيغة المتفق عليها معه.

بالنسبة للهيئات من الفئة (ب) يتكون الادخار من الأموال المتحصل عليها من قبل الهيئة لدى الجمهور مع حق التصرف بها في إطار نشاطها بشرط إعادتها بطلب من المودع أو حسب الصيغة المتفق عليها معه.

ولا يجوز للهيئات من الفئة (ج) أن تقوم بجمع المدخرات باستثناء ودائع الضمان والمبالغ المتروكة من قبل الزبناء للوفاء بالتزاماتهم.

يمكن للاتحادات والفيدراليات جمع مدخرات الهيئات المنتمية إليها.

**المادة 11 :** يمكن للهيئات أن تستقبل موارد خارجية أخرى مع التقيد بأحكام أنظمتها الأساسية والنصوص المعمول بها.

و قد يتعلق الأمر أساسا بالإعانات والاقتراض والإضافات لرأس المال.

أما الأموال العمومية أو ذات المنشأ العمومي أو الخيري القابلة أو غير القابلة للتعويض والمخصصة للهيئات فيجب:

- أن تمر عبر حساب الهيئة المعنية المفتوح في سجلات البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية الموريتانية.

- أن تحصل على عدم اعتراض من البنك المركزي إذا كانت تتجاوز مبلغا يحدده أمر من البنك المركزي.

**المادة 12 :** عملية القرض هي عبارة عن أي عمل تقوم بموجبه هيئة ما أو تلتزم بوضع أموال، في حدود سقف يحدده البنك المركزي، تحت تصرف عضو أو زبون بشرط قيام المستفيد بسداد هذه المبالغ مضافا إليها. أجر حسب صيغ يتفق عليها الطرفان.

تعتبر الالتزامات التعهدية وقرض الإيجار وغيره من آليات إيجار البيع في عداد عمليات القرض.

**المادة 13 :** تعتبر عمليات التمويل التي لا تلجأ إلى استخدام نسبة الفائدة وتطبق نظام اقتسام الأرباح والخسائر بمثابة عمليات إقراض.

**المادة 14 :** يجوز للهيئات التي تتوفر على فائض من الموارد توظيفها لدى البنك المركزي، أو الدولة أو البنوك أو المؤسسات المالية أو لدى هيئات أخرى للتمويلات الصغيرة أو هياكل تمثيلها.

و تؤطر عمليات القرض بأمر صادر عن البنك المركزي. وستسد مستوي رأس المال وسقوف القروض و الأسعار بالفوائد الربوية و المعايير الاحتياطات المطبقة علي كل فئة

**المادة 15:** تتحصر في داخل موريتانيا العمليات التي تقوم بها المؤسسات بصفة وسيط. أما بالنسبة للعمليات مع الخارج فيجب علي المؤسسات التي لم تحصل علي ترخيص من البنك المركزي أن تلجأ بشأنها لخدمات بنك موريتاني.

**المادة 16:** يرخص للهيئات من الفئة (أ) و (ب) وهياكل تمثيل الشبكات أن تقوم بتحويلات لصالح أعضائها أو زبناء البنوك أو هيئات التمويلات الصغيرة المعتمدة أو هياكل التمثيل.

ويمكنها بترخيص خاص من البنك المركزي تسيير وسائل للأداء الالكتروني ووضعها تحت تصرف الزبناء وإقامة شراكات مع أي مؤسسة بقصد تقديم هذه الخدمات على مسؤولية الهيئة.

**المادة 17 :** يمكن أن يرخص للاتحادات والفيدراليات من قبل البنك المركزي بإنجاز عمليات إقراض مع الزبناء بمبالغ وشروط محددة في قرار الاعتماد.

**المادة 18 :** يجوز لأي هيئة، شرط مراعاة النظم المعمول بها، إبرام اتفاقات مع هيئات مماثلة ومنظمات أو مؤسسات مالية من اجل مساعدة أعضائها أو زبنائها في الحصول على سلع وخدمات يقدمها الغير في إطار أهدافها.

يمكنها الاكتتاب في عقود تأمين لتغطية الأخطار المتصلة بنشاطها والاكتتاب في أي تأمين لصالح أعضائها أو زبنائها بشكل فردي أو جماعي في حدود الضوابط التي يقرها البنك المركزي. ويمكنها عرض عقود تأمين على أعضائها أو زبنائها في ظل احترام نظم التأمين المعمول بها.

يجوز للهيئتين من الفئة (أ) و (ب) أن تنشئ عند الحاجة مؤسسات للخدمات للاستجابة لاحتياجات زبنائها أو أعضائها ولانجاز أهدافها. كما يمكنها أيضا القيام



بأي نشاط ثانوي تراه مفيدا لصالح أعضائها أو زبنائها بما في ذلك إيجار الخزنة والتكوين ويجب ان تكون هذه العمليات متطابقة مع النشاط الرئيسي للهيئة.

**المادة 19:** يمكن أن يحدد البنك المركزي سقفا لشروط عمليات قرض الهيئات لأعضائها أو لزبنائها.

## الفصل 2: الاعتماد و التسجيل

**المادة 20 :** لا يجوز لأي هيئة كهيئات التمويلات الصغيرة أو هياكل التمثيل حسب مفهوم هذا القانون، أن تزاوّل نشاطها دون اعتمادها مسبقا من قبل البنك المركزي أو تسجيلها لديه.

بالنسبة للشبكات، يجوز منح الاعتماد على أساس جماعي للاتحاد أو الفيدرالية أو الهيئة التي تقوم مقامها حسب الإجراءات والشروط التي يحددها البنك المركزي.

كذلك لا يمكن لأي كان دون اعتماده مسبقا أو تسجيله أن يدعى صفة هيئة أو يستخدم في أي لغة العبارات المتعلقة بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى في تسميته أو هدفه الاجتماعي أو عنوانه أو إشهاره.

**المادة 21 :** يوجه مباشرة، يدا بيد، طلب اعتماد الهيئة في الفئتين (أ) و (ب) أو بصفة هيئة تمثيل أو شبكة أو التسجيل في الفئة (ج) إلى إدارة الإشراف المصرفي والمالي في البنك المركزي.

يتثبت البنك المركزي من أن الملف يحتوي مجموع العناصر المطلوبة ويصدر وصلا بالإيداع.

بالنسبة لهيئات التمويل الصغيرة من الفئة (أ) وهياكل تمثيلها والشبكات، يتوفر البنك المركزي على مهلة ثلاثة أشهر بعد تسليم وصل الإيداع للنطق بالاعتماد أو رفضه. يعني غياب الرد في الأجل المذكور الموافقة على الاعتماد.

بالنسبة لهيئات التمويل الصغيرة من الفئة (ب) يتوفر البنك المركزي على مهلة ستة أشهر بعد تسليم وصل الإيداع للنطق بالاعتماد أو رفضه. يعني غياب الرد في الأجل المذكور الموافقة على الاعتماد.

لا تبدأ بالنسبة لهيئات الأجل المقررة بالنسبة لمختلف الفئات بعد إبلاغ البنك المركزي لطلب إكمال البيانات؛ ويبدأ العد اعتباراً من استلام البيانات المسلمة مباشرة يدا بيد إلى إدارة الإشراف المصرفي والمالي في البنك المركزي من خلال وصل ايداع.

ينشر القرار المتضمن اعتماد أو تسجيل الهيئة، في الجريدة الرسمية ويوضح الفئة التي تعود إليها الهيئة ويشير إلى العمليات التي يرخص لها القيام بها.

**المادة 22 :** يترتب على ممارسة أي عملية غير مشمولة في قرار الاعتماد إصدار ترخيص تكميلي من البنك المركزي تمثياً مع القدرات المالية والفنية والبشرية الأكيدة للهيئة.

يخضع للترخيص المسبق من البنك المركزي، أي تغيير في شروط الاعتماد.

**المادة 23:** يوضح أمر من البنك المركزي ما يلي:

- شروط منح وسحب اعتماد الهيئات من الفئتين (أ) أو (ب) وهياكل التمثيل والشبكات.

- شروط وإجراءات التسجيل وشطب الهيئات من الفئة (ج) وحدود ممارسة أنشطة هيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (ج).
- شروط وإجراءات تعيين الهياكل المركزية لإنعاش وترقية الشبكات في انتظار إنشاء هياكل تمثيل.

**المادة 24 :** يخول البنك المركزي بإجراء تحريات لدى الأشخاص الاعتباريين أو الماديين الذين توجد قرينة قوية بأنهم يمارسون على سبيل الاحتراف العادي ودون ترخيص أو تسجيل عمليات مخصصة لهيئات التمويلات الصغيرة.

إذا أثبتت هذه التحريات الوقائع، فإن الشخص المعني يمكن أن يحال إلى محكمة مختصة من قبل البنك المركزي.

### **الباب الثالث: السير و الاندماج و الانفصال و الحل والتصفية**

**المادة 25 :** مراعاة لأحكام هذا الباب، يمكن أن توضح بأمر من البنك المركزي، القواعد الخاصة بالمراقبة المطبقة على كل فئة من هيئات التمويلات الصغيرة وعلى هياكل التمثيل عند الاقتضاء.

### **الفصل 1 : تنظيم وسير التعاونيات المالية**

#### **القسم 1 : أحكام عامة**

**المادة 26 :** تطبق أحكام هذا الفصل على هيئات التمويلات الصغيرة من الفئة (أ) التي تتأسس على شكل تعاونية مالية وعلى الاتحادات والفيدراليات التي تتأسس بنفس الشكل.

لا ينطبق القانون رقم 171-67 حول التعاون ونصوص تطبيقه أو تعديله، على التعاونيات المالية.

**المادة 27 :** تخضع التعاونيات المالية لمبادئ التعاضديات أو التعاونيات وتلزم باحترام قواعد العمل التعاضدي أو التعاون وخصوصا بما يلي :

1. انضمام الأعضاء حر وطواعي
2. عدد الأعضاء غير محدود
3. السير ديمقراطي ويتجلى بوجه خاص في هيئات التمويل التي تأسست على شكل تعاونية مالية حسب مبدأ أحادية الصوت للعضو الواحد بصرف النظر عن الحصص التي بحوزته.
4. التصويت بالوكالة لا يجوز إلا في حالات استثنائية وفي الحدود التي تنص عليها النصوص الداخلية للتعاونية.
5. مكافأة الحصص الاجتماعية محدودة.
6. رصد احتياطي عام أمر إلزامي ولا يجوز اقتسام هذا الاحتياطي بين الأعضاء.
7. تعطى الأولوية للأنشطة التي ترمي إلى التنقيف الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء التعاونية المالية.

**المادة 28 :** سيوضح أمر من البنك المركزي أي إجراء من شأنه تسهيل تشكيل وقيام وسير التعاونيات المالية ويشير الأمر كذلك إلى آليات وإجراءات الرقابة والتنقيش. ومن دون الحد من أبعاد ما سبق فإن الأمر سيحدد:

1. شروط قابلية انتخاب واستقالة وتعليق أو فصل أعضاء الهيئات التعاونية المالية.
2. دور هيئات التعاونية المالية واتساع وحدود وشروط ممارسة سلطاتها.
3. تشكيلة و خصوصيات رأس مال المؤسسة.

## القسم 2 : التنظيم

**المادة 29 :** مراعاة للأحكام الخاصة بهذا القانون ونصوص تطبيقه، تحدد الأنظمة الأساسية للتعاونية المالية بوجه خاص هدفها ومدتها والمقر الرئيسي وشروط الانتساب والتعليق والاستقالة أو إقصاء الأعضاء وطرق الإدارة والرقابة.

**المادة 30 :** يجب أن تعد الأنظمة الأساسية في أربع ( 4 ) نسخ منها اثنتان تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

يخضع أي تعديل لاحق للأنظمة الأساسية والوثائق والمداولات التي ينتج عنها بطلان أو حل التعاونية المالية أو التي تنظم التصفية، لإلزامية الإيداع لدى كتابة الضبط والتصريح الموجه إلى البنك المركزي في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) اعتباراً من تاريخ الجمعية التي أقرت هذه التعديلات.

**المادة 31 :** فضلاً عن المؤسسين، يمكن أن ينتسب إلى التعاونية المالية أي أشخاص آخرون يتقاسمون رابطة مشتركة حسب مفهوم هذا القانون. يكتتب كل عضو حصة واحدة على الأقل في المؤسسة.

**المادة 32:** حسب مفهوم هذا القانون، تعني عبارة "رابطة مشتركة" تشابه المهنة، ورب العمل، ومحل الإقامة أو الانتماء أو الجمعية أو الهدف.

**المادة 33:** يترتب على إستقالة العضو، أو فصله أو وفاته تصفية رصيد المستحقات والديون اتجاه التعاونية المالية.

بعد هذه التصفية، لا يعود العضو المستقيل أو المفصول أو ورثة العضو المتوفى يتوفرون على أي حق اتجاه أملاك التعاونية المالية.

**المادة 34 :** يتحمل الأعضاء المسؤولية المالية اتجاه الغير في حدود ما لا يقل عن قيمة حصصهم في المؤسسة.  
و مع ذلك فإن صاحب حق عضو متوفى يجوز له أن يسترد الحصص التي كان العضو يمتلك في الهيئة وذلك ضمن إطار اتفاق بين مجموع أصحاب الحق و التعاونية المالية.

### **القسم 3 : السير**

**المادة 35 :** تمارس وظائف التسيير والرقابة داخل التعاونية المالية الواحدة من طرف أجهزة مختلفة.

**المادة 36 :** تحدد سياسات التعاونية المالية من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بتفويض منها مراعاة للصلاحيات الممنوحة لهياكل التمثيل في الشبكات.

**المادة 37 :** يجب أن يرخص أي قرض لصالح قادة التعاونية المالية أو الأشخاص الذين من شأن مصالحهم أو علاقاتهم مع التعاونية المالية أو مع الشبكة التي تنتمي إليها إن تؤثر على قرارات هذه الأخيرة، من قبل الجهاز المخول له لهذا الغرض بناء على قرار تتخذه الأغلبية المخولة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يعتبر بمثابة الهيئة الأشخاص الذين يمارسون وظائف قيادة أو إدارة أو رقابة أو تسيير في هذه الهيئة.

## الفصل 2 : الاندماج و الانفصال و الحل والتصفية

**المادة 38 :** يجوز لهيئتين أو أكثر من نفس المستوى و من نفس الفئة، التكتل أو الاندماج لتشكيل هيئة جديدة.  
يمكن للهيئة أن تنشطر إلى هيئتين أو أكثر.  
ستوضح شروط وإجراءات الاندماج أو الانفصال بأمر من البنك المركزي.

**المادة 39 :** يمكن أن يكون حل الهيئة إراديا أو إجباريا. ويكون الحل إراديا إذا تقرر بأغلبية مخولة تتكون من ثلاثة أرباع الأعضاء أو المساهمين في اجتماع جمعية عامة استثنائية.  
ويبلغ البنك المركزي بذلك بثمانية أيام علي الأقل قبل اتخاذ القرار ويمكنه اتخاذ الإجراءات التحفظية بما في ذلك وضعها في حالة تصفية إجبارية عند الاقتضاء.

يكون الحل إجباريا إذا كان القرار صادرا عن البنك المركزي أو عن محكمة مختصة حسب الحالة.

**المادة 40 :** يؤدي قرار الحل إلى تصفية الهيئة. يعين مأمور تصفية أو أكثر من قبل الجمعية العامة الاستثنائية إذا كان الحل إراديا أو من قبل البنك المركزي أو المحكمة المختصة، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بحل إجباري.

**المادة 41:** يمكن أن ينص قرار الحل على إشراك هياكل التمثيل في أداء عمليات تصفية الهيئات التي تنتمي إليها.

**المادة 42:** يجوز للجمعية العامة لدى انتهاء التصفية وعند وجود فائض أن تخصصه لسداد حصص الهيئة للأعضاء أو المساهمين.

يخصص الرصيد المتبقي بعد العملية، إن وجد، لهيئة أخرى أو لأعمال ذات نفع اجتماعي أو إنساني.

**المادة 43 :** مراعاة للأحكام التي ينص عليها هذا القانون، تتم إجراءات التصفية وفقا للقواعد المتعلقة بتصفية الشركات التجارية.

## الباب الرابع: التفتيش و الرقابة والمعايير المالية

### الفصل 1 : التفتيش والرقابة

**المادة 44:** يقوم البنك المركزي بالرقابة الدائمة لهيئات التمويل الصغيرة وهيكل التمثيل.

وفي إطار السلطة الموكلة إلى البنك المركزي يخول له ما يلي :

1. تحليل الوثائق والأوضاع والتقارير التي تلزم هيئات التمويل الصغيرة وهيكل التمثيل بإرسالها إليه حسب الشكل والجدول الزمني المطلوبين.
2. القيام بتفتيش ميداني مع سلطات غير محدودة في مجال التحري. ولإجراء هذه التحريات، يجوز للبنك المركزي اصطحاب ممثليه بفنيين يختارهم خارج موظفيه. ويمكنه كذلك تكليف أي جهاز بالقيام بمهمة تفتيش أو تدقيق لحسابه.

**المادة 45 :** في حالة وجود اختلال خطير في السير الاعتيادي لهيئة تمويل صغيرة أو هيكل تمثيل، يحتفظ البنك المركزي بحق وضع الهيئة المعنية تحت إدارة مؤقتة وفقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال.

**المادة 46 :** يجب على هيئات التمويل الصغيرة وهيكل التمثيل إثبات وجود وحدة مكلفة بالرقابة الداخلية والتفتيش داخل تنظيمها.



**المادة 47 :** تلزم هياكل التمثيل والهيئات غير المنتمية بأن تصدق و/أو تدقق حساباتها وفقاً للشروط التي ينص عليها أمر صادر عن البنك المركزي.

**المادة 48 :** تكلف كل هيئة تمثيل بإجراء تفتيش المستندات والتفتيش الميداني لعمليات الهيئات المنتمية إليها. ولهذا الغرض يمكنها اعتماد أي دليل للإجراءات بشرط مطابقته للقواعد الصادرة في هذا المجال عن البنك المركزي. وتلزم بأن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل بتفتيش ميداني للهيئات المنتمية إليها.

**المادة 49 :** تتناول الرقابة والتفتيش اللذين تنجزهما هياكل التمثيل جميع الأوجه المتعلقة بالتنظيم وسير هيئات التمويل الصغيرة وهياكل التمثيل تمثيلاً مع النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة الأساسية واللوائح التي تخضع لها. ويجب أن تسمح الرقابة بوجه خاص بتقييم :

1. السياسات والممارسات المالية
2. مصداقية المحاسبة
3. فعالية الرقابة الداخلية
4. جودة الموجودات وملاءمة الاحتياطات المرصودة
5. السياسات والممارسات التعاضدية أو التعاونية.

يحق للأشخاص المكلفين بالتفتيش والرقابة، في إطار مهامهم أن يحصلوا بناءً على طلب منهم، على أية وثائق وبيانات ضرورية لوظائفهم. ولا يمكن الاحتجاج عليهم بسر المهنة.

**المادة 50 :** يجوز للأجهزة المكلفة بالتفتيش والرقابة داخل هياكل التمثيل أو هيئات التمويل الصغيرة أن تلجأ إلى أي مساعدة فنية لأداء مهامها بفعالية. يمكن قبول مشاركة وكلائها بمبادرة من القيادة في اجتماعات أجهزة الهيئة.

**المادة 51 :** تكون الاختلالات التي يلاحظها المدققون ومفوضو الحسابات ومصالح تفتيش ورقابة الهيئات، موضوع تقرير مرفق بتوصيات، يوجه إلى مجلس إدارة الهيئة المعنية. تحال نسخة من هذا التقرير إلى البنك المركزي في أجل الثلاثين يوما (30) الموالية لإعداده.

**المادة 52 :** يمكن للفيدرالية أن تخول جزء من صلاحياتها في مجال الرقابة والتفتيش إلى الاتحادات الأعضاء.

**المادة 53 :** يلزم أي شخص اطلع على بيانات أو معلومات أثناء رقابة أو تفتيش هيئة تمويلات صغيرة أو هيكل تمثيل بالتقيد بسر المهنة تحت طائلة الملاحقات التي ينص عليها القانون الجنائي. لا يمكن الاحتجاج بهذا السر لدى البنك المركزي والمدققين والمدققين الخارجيين المنصوص عليهم في المادة 48 من هذا القانون أثناء مزاوله مهامهم وكذلك لدى السلطة القضائية التي تثبت في المجال الجنائي.

## **الفصل 2 : المعايير المالية**

**المادة 54 :** يحدد البنك المركزي بموجب أمر، القواعد المتعلقة بمعايير التسيير التي يجب على هيئات التمويلات الصغيرة وهيكل التمثيل أن تتقيد بها وذلك من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء وتحديد سقف و اقتسام المخاطر وتوازنها المالي واستمراريتها. ويمكنه أن يطلب منها كل بيانات أو مبررات يراها مفيدة لأداء مأموريته.

كما يحدد القواعد المتعلقة بما يلي:

- ضبط المحاسبة وتدعيم الحسابات والتعريف بالوثائق المالية والبيانات الأخرى سواء ما يخص منها السلطات المختصة أو الجمهور.
  - محتوى ودورية وآجال إحالة الوثائق التي تلزم الهيئات بإحالتها إليه.
- الباب الخامس: الممنوعات و المخالفات والعقوبات**

### **الفصل الأول: الممنوعات**

**المادة 55 :** يمنع على أي كيان غير الهيئات الخاضعة لهذا القانون استخدام تسمية أو هدف اجتماعي أو شهرة أو بوجه عام أية عبارات تحمل على الاعتقاد بأنه معتمد أو مسجل بهذه الصفة أو تثير التباسا حول الموضوع.

**المادة 56 :** يمنع على الهيئات إجراء عمليات غير تلك المسموح بها بموجب الاعتماد أو التسجيل الممنوح لها، أو إثارة التباس حول الموضوع.

**المادة 57 :** تلزم الهيئات بأن ترفض أي تحويل أو تسيير أية أموال تشك أنها ذات صلة بأنشطة محظورة ، وبأن تبلغ البنك المركزي عن أية معلومات بشأن هذه الأموال .

**المادة 58 :** يمنع على الهيئات أن توفر للأشخاص المشاركين في إدارتها وقيادتها وتسييرها أو رقابتها أية ظروف انصب من تلك الممنوحة لباقي زبنائها أو أعضائها.

**المادة 59 :** لا يمكن لأي كان أن يتمتع بعضوية مجلس الإدارة أو أي جهاز تسيير أو تفتيش في هيئة تمويلات صغيرة أو هيكل تمثيل أو جمعية مهنية لهيئات التمويلات الصغيرة إما مباشرة أو عن طريق الغير أو أن يتمتع بسلطة التوقيع لحسابها:

- إذا كان قد تعرض لإدانة بسبب جريمة أو مساس بأمن أو سمعة الدولة أو محاولة أو تواطئ في هذه المخالفات.
- إذا كان قد تعرض لإدانة بسبب السرقة أو استغلال الثقة أو تعسف على الأملاك العامة أو النصب.
- إذا كان قد أشهر الإفلاس دون رد الاعتبار إليه
- إذا كان قد أدين بوصفه مسيرا أو قائدا لشركة بموجب التشريع المتعلق بالإفلاس أو التفالس دون رد الاعتبار إليه
- إذا كان موضوع إجراء بالإقالة أو الشطب من وظائف وزارية أو وظيفة عون قضائي
- إذا كان مسجلا في قائمة أصحاب الديون المجمدة في النظام المصرفي والمالي حسب مفهوم نظم البنك المركزي.

## الفصل 2 : عقوبات تأديبية

- المادة 60 :** تتعلق العقوبات التي من شأنها أن تتخذ من طرف البنك المركزي ضد هيئات التمويل الصغيرة وهيكل تمثيلها بسبب مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها دون المساس بالعقوبات الجنائية أو العقوبات الأخرى المطبقة بموجب النصوص المعمول بها، بما يلي :
- الإنذار أو التحذير
  - غرامات يتم تحصيلها لصالح الخزنة العامة
  - تعليق بعض العمليات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر
  - تعيين إداري مؤقت
  - الحظر المؤقت أو النهائي لبعض العمليات أو أية قيود أخرى في ممارسة المهنة
  - تعليق القائد مع أو بدون تعيين إداري مؤقت
  - سحب الاعتماد
  - وضع الهيئة في حالة تصفية.

تتخذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف البنك المركزي وفقا لأحكام هذا القانون وللمعايير والضوابط والإجراءات التي تُفصّلها أوامر صادرة عن البنك المركزي.

**المادة 61 :** الإنذار هو تحذير رسمي يشير إلى المدة التي يجب أثنائها على الهيئة أن تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية.

**المادة 62 :** دون المساس بالعقوبات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، تفرض الغرامات أو العقوبات النقدية على هيئات التمويل الصغيرة أو هيكل تمثيلها وخاصة في الحالات التالية:

- خرق المنوعات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى
- تأخير إبلاغ وثيقة قانونية أو تنظيمية
- رفض تبليغ وثائق أو معلومات، أو إخفاء للمعلومات أو تبليغ معلومات مغلوبة عن قصد
- رفض التقيد بأمر صادر عن البنك المركزي أو رفض الخضوع لعمليات الرقابة والتدقيق
- عدم التقيد بقواعد الشفافية في مجال نسبة الفائدة والعمولات المقررة بالنسبة لهيئات التمويل الصغيرة بموجب أمر من البنك المركزي.

يحدد مبلغ الغرامات والعقوبات النقدية بأمر من البنك المركزي.

يبلغ البنك المركزي إلى الهيئة المعنية، العقوبة النقدية المطبقة عليها والأسباب التي تبررها والأجل الذي تطبق فيه الغرامات وهو أجل لا يقل عن ثمانية أيام تلي تاريخ إرسال التبليغ إلى الهيئة.

تحصل المبالغ التي تتناسب مع هذه الغرامات لصالح الخزانة العامة بخصم أوتوماتيكي من حساب الهيئة المعنية والمفتوح في سجلات البنك المركزي وفي غيابه يكون الخصم عبر حجز مال المدين بمجرد إخبار من قبل أحد العدول .

**المادة 63:** يجب أن يتضمن منع أداء بعض العمليات، الإشارة إلى طبيعة العمليات التي يجب أن تمتنع عنها الهيئة المعنية وإلى الآجال ذات الصلة. إذا كان المنع مقرونا بأجل يتجاوز ثلاثة (3) أشهر فيجب نشره في الجريدة الرسمية من قبل البنك المركزي.

**المادة 64 :** يمكن للبنك أن يعلق مؤقتا أو نهائيا الإداريين والقادة أو المسيرين :  
- إذا كانوا مسؤولين عن خطأ مهني فادح أو عن مخالفة هذا القانون أو النظم المطبقة له أو عن النقص الذي يلاحظ في التسيير أو التوازن المالي لهيئة بحيث يعرضها للخطر

- إذا كانوا سببا في وضع عقبات أمام مهام تفنيش البنك المركزي ومراقبة مفوضي الحسابات أو المدققين الخارجيين وكذلك أمام مأمورية الإداري المؤقت.

**المادة 65 :** في إطار الشروط التي يحددها أمر صادر عن البنك المركزي، يمكن لهذا الأخير أن يعين إداريا مؤقتا لهيئة ما إذا كان وضعها يتطلب ذلك. لا يجوز أن تتجاوز مدة الإدارة المؤقتة عاما واحدا. سيتمتع الإداري المؤقت بكافة سلطات المساهمين والإداريين والمسيرين في الهيئة المعنية مالم يحدد البنك المركزي في قرار تعيينه، سلطات الإداري المؤقت. يسري أمر البنك المركزي بإدخال إدارة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويجب أن يبلغ إلى الجمهور في نفس

اليوم بواسطة الصحافة، وسيقيد هذا القرار أيضا في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية لموريتانيا.

**المادة 66 :** يتم النطق بسحب الاعتماد أو التسجيل وبيء التصفية إذا كانت طبيعة المخالفات المرتكبة أو الوضع المالي لهيئة ما يحول دون مواصلة النشاط المتوازن أو يعرض مصلحة أصحاب الودائع والدائنين للخطر.

ينشر سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية لموريتانيا. ويعين البنك المركزي مأمور التصفية الذي يرفع بدوره تقريرا إليه عن عمليات التصفية وفق الشروط والأجال التي يحددها البنك المركزي.

إذا كان البنك المركزي يرى أن سحب الاعتماد أو التسجيل يجب أن يواكب الإفلاس قضائيا أو التفالس، فإنه يحيل الهيئة إلى المحكمة المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

**المادة 67 :** يمكن الطعن في العقوبات المشار إليها في المواد من 60 إلى 66 بسبب الإفراط في الصلاحيات أمام المحكمة المختصة. لا يمكن أن يكون الطعن سببا في تعليق العقوبات.

تتوفر الهيئة التي تعرضت للعقوبة على أجل شهر واحد اعتبارا من تبليغ العقوبة للإدلاء بوسائل الدفاع أمام المحكمة المختصة.

### **الفصل 3 : أحكام جنائية**

**المادة 68 :** يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) و سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمسة (5) ملايين أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط، مسؤولو الهيئات الذين يقومون عن قصد :

- باستخدام موارد الهيئة لصالحهم أو لمصلحة عضو من عائلتهم أو أي شخص آخر يشارك في الإدارة أو في تفتيش التسيير في المؤسسة خلافا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.

- بإعطاء بيانات أو وثائق مغلوطة، عن سوء نية، إلى البنك المركزي أو إلى شخص مكلف بتدقيق أو تفتيش الهيئة.  
- باللجوء إلى إشهار كاذب أو مغرض يلحق الضرر بمصالح أصحاب الوثائق وبالنشاط المالي وبوجه عام بسمعة المحل.

يعاقب بنفس العقوبات، القادة الذين يستخدمون عن سوء نية أملاك الهيئة التي يتولون مسؤوليتها بما يتعارض مع مصلحة هذه الأخيرة أو الذين منحوا عن دراية تسهيلات غير مبررة تلحق الضرر بتوازنها المالي.

**المادة 69 :** ينطق بالعقوبات المشار إليها في المادة أعلاه دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالهيئة المعنية تنفيذا للمادة 61 وما بعدها من هذا القانون.

**المادة 70 :** لا يمكن تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه المخالفات إلا بعد شكوى من محافظ البنك المركزي.

**المادة 71 :** فضلا عن العقوبات المشار إليها في المادة 69 من هذا القانون تنطق المحكمة المختصة بحجز جسم الجريمة. وعندما يتعلق الأمر بمبالغ تم إقراضها خلافا للقانون، فإن المستفيد سيدان بإعادتها تضامنيا مع مرتكب المخالفة.

**المادة 72 :** يمكن لرئيس المحكمة المختصة، بواسطة أمر بناء على عريضة مبررة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة، النطق بوضع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمتهم تحت الحراسة، في حالة قرض ممنوح دون وجه شرعي لصالح المستفيد من القرض بانتظار صدور حكم في الأصل.

**المادة 73 :** دون المساس بالعقوبات التأديبية، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) و عام (1) وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف (50.000) أوقية و ثلاثة



(3) ملايين أوقية أو بإحدى العقوبات فقط، أي شخص يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري خلافا لأحكام ونصوص تطبيق هذا القانون ويرتكب أحد الأعمال التالية:

- ممارسة نشاط هيئة للتمويلات الصغيرة كما تنص عليها المادة الأولى من هذا القانون بدون اعتماد من البنك المركزي
- مواصلة أنشطة هيئة تمويلات الصغيرة بعد سحب الاعتماد أو التسجيل
- خرق الممنوعات المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون.

**المادة 74 :** دون المساس بالعقوبات التأديبية، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) و عام (1) وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) أوقية و مليون (1) أوقية أو بإحدى العقوبات فقط، أي شخص قام عن دراية بما يلي :

- عرقلة تفتيش البنك المركزي ومفوض الحسابات أو المدققين الخارجيين لهيئة ما
- عرقلة أداء المهمة المسندة إلى البنك المركزي والإداري المؤقت المعين بموجب المادة 66 من هذا القانون
- عرقلة أداء المهمة المسندة من البنك المركزي إلى مأمور التصفية المعين بموجب المادة 67 من هذا القانون
- إعطاء أو تصديق أو إحالة بيانات مغلوبة على أساس أحكام قرارات تطبيق هذا القانون.

**المادة 75 :** فيما يخص العقوبات الجنائية المشار إليها في هذا القانون ، يحدد اجل تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات ولا يبدأ سريانه إلا اعتبارا من وقت ملاحظة الجنحة.

**المادة 76 :** يمكن للبنك المركزي الادعاء بالحق المدني في حالة ملاحقة تتم على أساس المخالفات المشار إليها أعلاه. ويخول بإبلاغ النيابة العامة بفتح تحقيق جنائي.

## الباب السادس : أحكام انتقالية وختامية

**المادة 77 :** تعتمد الهيئات المزاولة لنشاطها والمعتمدة بموجب القانون 008/98 بتاريخ 28 يناير 1998 في الفئة (أ) بناء على طلب موجه إلى البنك المركزي في الأشهر الستة (6) المالية لسريان هذا القانون بشرط رد ايجابي من البنك المركزي في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من استلام الطلب. يعتبر غياب رد البنك المركزي موافقة ضمنية على الاعتماد.

يرد البنك المركزي، ايجابيا بعد التحقق من ممارسة نشاط فعلي لهيئة التمويلات الصغيرة واحترام الالتزامات المصرح بها والتي ينص عليها البنك المركزي. في حالة جواب سلبي أو عندما ينقضي أجل ستة أشهر، يعمد البنك إلي سحب الاعتماد.

تتوفر الهيئات غير المعتمدة بموجب القانون 008/98 بتاريخ 28 يناير 1998 على مهلة ستة أشهر لتقديم ملف تسجيل أو طلب اعتماد اعتبارا من اتخاذ البنك المركزي لأمر يتعلق بإجراءات الاعتماد والتسجيل.

**المادة 78 :** تحدد أوامر صادرة عن البنك المركزي، عند الحاجة، إجراءات تطبيق هذا القانون وخاصة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والحجم الأدنى للشبكات.

**المادة 79 :** سيتخذ مجلس الوزراء مرسوما يعتمد نظاما جبائيا خاصا يطبق علي هيآت التمويل الصغيرة و علي هياكل تمثلها.  
و سينص المرسوم المذكور علي:  
- نظام جبائي تفاضلي لهيآت التمويلات الصغيرة عند إنشائها وخلال السنوات العشر الأولى لإنشائها.

- نظام جبائي لهيات التمويلات الصغيرة العاملة في المناطق الريفية و المناطق المعزولة والتي تتطلب ملاءمة إضافية للقواعد الجبائية.

**المادة 80:** تبقى النصوص التطبيقية المتخذة بمقتضى القانون 008/ 98 مطبقة ما لم يتم تعديلها

**المادة 81 -** تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 008 / 98 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998 المتضمن لقانون المؤسسات التعاضدية أو تعاونيات الادخار والقرض.

**المادة 82 . -** ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ: 12 JAN 2007

العقيد : أعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية

عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا